**جامعة الأنبار**

**كلية القانون والعلوم السياسية**

# الموجز في شرح القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل)

**أ.م.د. عبد الباسط جاسم محمد**

## المحاضرة الأولى

# الكتاب الأول

# مصادر الالتزام

التعريف بالالتزام

ينظم القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 علاقات الإفراد المالية والشخصية فيشمل هذا القانون قسمين رئيسين 1–قسم الأحوال الشخصية وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بأسرته وقد استقلت هذه القواعد بقانون خاص وهو قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

2–قسم الأحوال العينية أو المعاملات ويشمل مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال.

وقد عرفت المادة (65) من القانون المدني العراقي المال بأنه: كل حق له قيمة مادية، والحقوق المالية في القانون العراقي ثلاثة أنواع:

**الحق العيني:** هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شئ معين، مثل حق الملكية.والحق العيني يتكون من عنصرين صاحب الحق وموضوع الحق (الشئ).

**الحق الشخصي:** وهو رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين، يلتزم بموجبها المدين القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أداء شيء معين.

**الحق المعنوي أو الفكري:** وهي الحقوق غير الملموسة ولكنها ذات قيمة مالية، مثل حقوق المؤلفين، والمبتكرين، والمخترعين، وتنظم إحكامها قوانين خاص مثل قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971، وقانون براء الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970.

عرفت المادة (69) من القانون المدني العراقي، الحق الشخصي أو الالتزام بأنه رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقا عينيا أو إن يقوم بعمل أو إن يمتنع عن عمل.ولو دققنا بتعريف الالتزام الوارد بنص المادة أعلاه تبين إن عبارة (بان ينقل حقا عينيا) زائدة لا داعي لذكرها بالتعريف لان معناها أو مضمونها موجود ضمن عبارة (إن يقوم بعمل) لذا نرى من الأفضل رفع عبارة بان ينقل حقا عينيا من التعريف المذكور منعا لتكرار المعنى نفسه بعبارات مختلفة.

**يستخلص من تعريف الالتزام**

– أنَّ التعبير بلفظ (الالتزام) وبلفظ (الدين) يؤدي نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي).

– الالتزام رابطة قانونية إي أنها قيد يرد على إرادة المدين أو حريته بحيث تتعلق هذه الرابطة بذمه المدين المالية والتي بمقتضاها يتم قهره أو جبره بمعاونه السلطة العامة عند الضرورة على تنفيذ التزامه.

– الالتزام رابطة شخصية وهذا ما يميز الحق الشخصي عن الحق العيني فالحق الشخصي يفترض رابطة بين شخصين دائن ومدين إما الحق العيني فهو سلطة مباشرة بين صاحب الحق والشئ محل الحق.

– لذا يسمى الحق الشخصي حقاً بالواسطة؛ لان الدائن لا يستطيع الحصول على محل حقه إلا بتدخل الطرف الآخر في الرابطة القانونية وهو المدين، وهكذا يبدو الحق العيني على نقيض الحق الشخصي سلطة مباشرة تستعمل بغير وساطة، وكذلك سلطة مطلقة.

– الالتزام عبء مالي، إي يجب إن يكون محل الالتزام هو قيام المدين بأداء مالي سواء أكان إعطاء شيء، كإعطاء مبلغ من النقود، أو نقل ملكية شيء، وقد يكون امتناعاً عن عمل، كالامتناع عن افتتاح محل تجاري شبيه للمحل الذي باعه المتعاقد للغير في ذات المكان الذي يوجد فيه المحل المبيع؛ لعدم منافسة التاجر المشتري، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون محل الالتزام ذا قيمة مالية أي يمكن تقويمه بالنقود.

فإذا كان لا يمكن تقويم الأداء بالنقود لم نكن بصدد التزام بالمعنى الفني الدقيق، بل نكون إزاء واجب قانوني، مثل واجب أداء الخدمة العسكرية، وواجب تربية الأطفال وتأديبهم، ولا يشترط إن تكون مصلحة الدائن من أداء المدين مادية، فقد تكون مصلحة الدائن من قيام المدين بالعمل المطلوب منه مصلحة أدبية أو معنوية، كما لو تعاقد متفرج مع صاحب مسرح أو سينما أو حفل موسيقي، على مشاهدة مسرحية أو فيلم أو حفل، فيكون صاحب المسرح أو السينما أو الحفل، مديناً بالتزام بالمعنى الصحيح وليس بمجرد واجب قانوني.

**أنواع الالتزامات**

يختلف نوع الالتزام باختلاف الزاوية التي يُنظر إليه من خلالها، فيقسم الالتزام إلى:

**الالتزام المدني والالتزام الطبيعي:**

الالتزام المدني: هو الالتزام الذي يتحقق فيه عنصرا المديونية والمسؤولية، ولذا يستطيع الدائن إجبار المدين على تنفيذه، إي انه يمكن تنفيذه جبراً على المدين، وهذا هو الوضع العادي في الالتزام.

إما الالتزام الطبيعي: فهو الالتزام الذي لا يتحقق فيه سوى عنصر المديونية فقط، دون المسؤولية، ولذا لا يكون للدائن أن يجبر المدين على تنفيذه، ومع ذلك فانه يكون للمدين إن يقوم بتنفيذه اختيارياً، ومن أمثلة الالتزام الطبيعي هو الحق الشخصي (الدين) الذي تمضي عليه مدة التقادم العادي.

**الالتزام السلبي والالتزام الايجابي:**

الالتزام السلبي: هو الالتزام الذي يكون محله امتناع المدين عن القيام بعمل كان يحق له القيام به لو لا وجود هذا الالتزام، مثل بيع الشخص محله التجاري إلى مشتر يشترط عليه عدم ممارسة النوع ذاته من العمل التجاري في المنطقة التي يقع فيها المحل المبيع.

الالتزام الإيجابي: هو الالتزام الذي يكون محله قيام المدين بإعطاء شيء أو أداء عمل، كأن يقوم المدين ببناء دار أو بنقل بضاعة.

وفائدة هذا التقسيم تظهر من ناحيتين هما الأعذار والجزاء:

من حيث الأعذار: فانه لابدَّ من أعذار المدين بالتزام ايجابي لكي يكون متأخراً في التنفيذ تأخراً يرتب عليه القانون أثاراً معينة، أما المدين بالتزام السلبي فلا حاجة إلى إعذاره، أما من حيث الجزاء فان القاعدة العامة هي أنه إذا أخل المدين بالتزامه السلبي، فانه يتعرض إلى جزاء وهو التعويض، أما في

الالتزامات الايجابية فإنَّ القاعدة العامة فيها جواز قيام الدائن تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً على حساب المدين متى أخل بالتزامه ولم يقم به على الوجه المتفق عليه.

**الالتزامات الفورية والالتزامات المستمرة التزام الفوري أو غير المتتابع:**

**الالتزام الفوري:** هو التزام الذي يمكن تنفيذه دفعه واحدة ولا يعدُّ الزمن عنصراً جوهرياً فيه، مثل التزام البائع في عقد البيع بتسليم المبيع، ويقال للعقد الذي ينشئ هذا النوع من الالتزامات عقداً فورياً.

أما **الالتزام المستمر:** فهو الالتزام الذي يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً بحيث يستلزم تنفيذه مدة من الزمن، مثل التزام شخص توريد بضاعة معينة طوال مدة معينة إلى جهة محددة، ويقال للعقد الذي ينشئ هذا النوع من الالتزامات العقد المستمر أو العقد الزمني أو عقد المدة.

**الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة:**

الالتزام بنتيجة أو بتحقيق غاية (الالتزام المحدد): هو الالتزام الذي يلتزم فيه المدين بتحقيق نتيجة معينة، كأن يتعهد شخص ببناء دار معينة خلال ستة أشهر.

أما الالتزام بوسيلة (الالتزام ببذل عناية): فهو الالتزام الذي يلتزم المدين فيه ببذل عناية الرجل المعتاد، إي بذل قدر معين من الحيطة والحذر في سلوكه مع الغير عند تنفيذ الالتزام، كالتزام الطبيب نحو مريضه، والمحامي تجاه موكله.

وفائدة هذا التقسيم تبدو إذا كان المدين ملتزما بتحقيق نتيجة ولم يحققها عدَّ مخطئاً بمجرد عدم تحقق النتيجة، ما لم يثبت المدين إن ما منعه من تحقيقها كان سبباً أجنبياً، لكن في الالتزام بوسيلة يلتزم المدين فقط ببذل عناية الرجل المعتاد لمحاولة الوصول إلى النتيجة المطلوبة، فإذا لم تتحقق النتيجة، كان على الدائن أن يثبت إن المدين لم يتخذ الحيطة اللازمة التي التزم بها.

وبالإمكان القول أنَّ الفيصل العملي بين الالتزام بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية، يكمن في طبيعة الالتزام ذاته، إذا كان يتوقف تحقيقه أو عدم تحقيقه على إرادة المدين، كان التزاماً بنتيجة، مثل الالتزام بتسليم شيء معين أو القيام بعمل معين، أما إن كان ذلك يتوقف على أمور أخرى خارجة عن إرادة المدين، كان الالتزام –غالباً–التزاماً ببذل عناية، مثل التزام الطبيب والمحامي، فالأول يبذل وسعه في معالجة مريضه لكنَّ الشفاء وعدمه بيد الله تعالى، والثاني، يبذل جهده في الدفاع عن موكله، لكنَّ الحكم لصالح الموكل أو ضده رهن بقرار القضاء، وهكذا.

**الالتزامات الشخصية والالتزامات العينية:**

الالتزامات الشخصية: هي التي يلتزم فيها المدين شخصياً، إي تكون ذمته المالية جميعها ضامنة للوفاء بالتزامه، فيلتزم تجاه الدائن بجميع أمواله، وهذا هو الأصل العام في الالتزام القانوني.

أما الالتزام العيني: فهو الالتزام الذي لا يُسأل المدين عن الوفاء به إلا في حدود أموال معينة دون سواها، إي لا تكون ذمة المدين المالية كلها ضامنة للوفاء به، مثل التزام الكفيل العيني تجاه الدائن.

**الالتزامات الأصلية والالتزامات التبعية:**

الالتزام الأصلي: هو الالتزام الذي ينشأُ مستقلاً دون إن يكون مستنداً إلى التزام سابق، وهذا هو الأصل العام في الالتزام القانوني.

أما الالتزام التبعي: فهو الالتزام الذي ينشأُ تبعاً لالتزام أصلي سابق، وعلى ذلك إذا وجد التزامان وكان أحدهما أساسا للأخر كان الأول أصلياً والثاني تبعياً، ويتحقق ذلك في حالتين:

الأولى: يكون الالتزام تبعياً متى كان نتيجة قانونية لالتزام آخر، مثل التزام المدين بالتعويض عن الضرر الناجم من عدم تنفيذ التزامه.

الثانية: يكون الالتزام تبعياً متى نشأ تبعاً لالتزام أصلي وبالاستناد إليه، مثل التزام الكفيل الذي يعدُّ التزاماً تبعياً لأنه يتبع الدين الأصلي ولا يقوم إلا بقيامه.

وأهمية هذا التقسيم تبدو في إن الالتزام التبعي يرتبط بالالتزام الأصلي من حيث قيامه وانقضائه فهو يدور معه وجوداً وعدماً وصحة وبطلاناً، ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك.

ومصادر الالتزام في التشريع المعاصر، ومنه القانون المدني العراقي خمسة، نتناول كل منها في باب مستقل، على النحو الآتي:

الباب الأول: العقد.

الباب الثاني: الإرادة المنفردة.

الباب الثالث: الكسب دون سبب.

الباب الرابع: الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية).

الباب الخامس: نص القانون.